# وسائل الشيعة (آل البيت)
# الجزء: ١٦

الحر العاملي

الكتاب: وسائل الشيعة (آل البيت)
المؤلف: الحر العاملي
الجزء: ١٦
الوفاة: ١١٠٤
المجموعة: مصادر الحديث الشيعية ـ قسم الفقه
تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث
الطبعة: الثانية
سنة الطبع: ١٤١٤
المطبعة: مهر - قم
الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم - ايران
ردمك:
ملاحظات:

# الفهرست


| العنوان | الصفحة |
|---|---|
| بقية أبواب جهاد النفس كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بقية أبواب جهاد النفس | ٥ |
| ٦٠ - باب حد التكبر والتجبر المحرمين | ٥ |
| ٦١ - باب تحريم حب الدنيا المحرمة ووجوب بغضها | ٨ |
| ٦٢ - باب استحباب الزهد في الدنيا وحد الزهد | ١٠ |
| ٦٣ - باب استحباب ترك ما زاد عن قدر الضرورة من الدنيا | ١٧ |
| ٦٤ - باب كراهة الحرص على الدنيا | ١٩ |
| ٦٥ - باب كراهة حب المال والشرف | ٢١ |
| ٦٦ - باب كراهة الضجر والكسل | ٢٢ |
| ٦٧ - باب كراهة الطمع | ٢٤ |
| ٦٨ - باب كراهة الخرق | ٢٦ |
| ٦٩ - باب تحريم إساءة الخلق | ٢٧ |
| ٧٠ - باب تحريم السفه وكون الانسان ممن يتقي شره | ٣٠ |
| ٧١ - باب تحريم الفحش ووجوب حفظ اللسان | ٣١ |
| ٧٢ - باب تحريم البذاء وعدم المبالاة بالقول | ٣٥ |
| ٧٣ - باب تحريم القذف حتى للمشرك مع عدم الاطلاع | ٣٦ |
| ٧٤ - باب تحريم البغي | ٣٨ |
| ٧٥ - باب كراهة الافتخار | ٤٢ |
| ٧٦ - باب تحريم قسوة القلب | ٤٤ |
| ٧٧ - باب تحريم الظلم | ٤٦ |
| ٧٨ - باب وجوب رد المظالم إلى أهلها و | ٥٢ |
| ٧٩ - باب اشتراط توبة من أضل الناس برده لهم إلى الحق | ٥٤ |
| ٨٠ - باب تحريم الرضا بالظلم والمعونة للظالم وإقامة عذره | ٥٥ |
| ٨١ - باب تحريم اتباع الهوى الذي يخالف الشرع | ٥٧ |
| ٨٢ - باب وجوب اعتراف المذنب لله بالذنوب واستحقاق العقاب | ٥٨ |
| ٨٣ - باب وجوب الندم على الذنوب | ٦١ |
| ٨٤ - باب وجوب ستر الذنوب وتحريم التظاهر بها | ٦٣ |
| ٨٥ - باب وجوب الاستغفار من الذنب والمبادرة به قبل سبع ساعات | ٦٤ |
| ٨٦ - باب وجوب التوبة من جميع الذنوب و | ٧١ |
| ٨٧ - باب وجوب اخلاص التوبة وشروطها | ٧٦ |
| ٨٨ - باب استحباب صوم الأربعاء والخميس والجمعة للتوبة | ٧٨ |

السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام قال: يا علي حرم الله الجنة على كل فاحش بذئ لا يبالي ما قال ولا ما قيل له، يا علي طوبى لمن طال عمره وحسن عمله.

[٢٠٩٠٧] ٥ - الحسين بن سعيد في (كتاب الزهد) عن الحسن بن محبوب، عن علي ابن رئاب، عن أبي عبيدة الحذاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الحياء من الايمان، والايمان في الجنة، والبذاء من الجفاء، والجفاء في النار.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (١)، ويأتي ما يدل عليه (٢).

٧٣ - باب تحريم القذف حتى للمشرك مع عدم الاطلاع

[٢٠٩٠٨] ١ - محمد بن يعقوب، عن أعلى الأشعري (١)، عن أحمد بن النضر، عن عمرو ابن نعمان الجعفي قال: كان لأبي عبد الله عليه السلام صديق لا يكاد يفارقه " إلى أن قال " فقال يوما لغلامه: يا ابن الفاعلة أين كنت؟ قال: فرفع أبو عبد الله عليه السلام يده فصك بها جبهة نفسه ثم قال: سبحان الله تقذف أمه قد كنت أرى أن لك ورعا، فإذا ليس لك ورع فقال: جعلت فداك ان أمه سندية مشركة، فقال: أما

---

٥ - الزهد: ٦ / ١٠، وأورد صدره عن الكافي في الحديث ٢ من الباب ١١٠ من أبواب أحكام العشرة.
(١) تقدم في الحديث ٨ من الباب ٤٩، وفي الحديث ١٥ من الباب ٥٩، وفي الباب ٧١ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٩ من الباب ٩ من أبواب صلاة المسافر.
(٢) يأتي في الحديث ٨ من الباب ٤١ من أبواب الأمر بالمعروف، وفي الباب ١٩ من أبواب القذه.
الباب ٧٣
فيه ٤ أحاديث
١ - الكافي ٢: ٢٤٤ / ٥.
(١) في المصدر زيادة: عن محمد بن سالم.

عملت أن لكل أمة نكاحا تنح عنى فما رأيته يمشى معه حتى فرق بينهما الموت.

[٢٠٩٠٩] ٢ - قال: وفي رواية أخرى إن لكل أمة نكاحا يحتجزون به عن الزنا.

[٢٠٩١٠] ٣ - وعن علي بن محمد، عن علي بن العباس، عن الحسن بن عبد الرحمن، عن عاصم بن حميد، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: إن بعض أصحابنا يفترون ويقذفون من خالفهم، فقال: الكف عنهم أجمل، ثم قال: يا با حمزة والله إن الناس كلهم أولاد بغايا ما خلا شيعتنا، ثم قال: نحن أصحاب الخمس (١) وقد حرمناه على جميع الناس ما خلا شيعتنا الحديث.

[٢٠٩١١] ٤ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن محمد بن الحسن، عن الصفار عن العباس بن معروف، عن عاصم، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يفتري على الرجل من جاهلية العرب، فقال: يضرب حدا، قلت: يضرب حدا! قال: نعم إن ذلك يدخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في أحاديث التقية (١) وفي الحدود (٢).

---

٢ - الكافي ٢: ٢٤٤ / ذيل حديث ٥.
٣ - الكافي ٨: ٢٨٥ / ٤٣١، وأورد قطعة منه في الحديث ١٩ من الباب ٤ من أبواب الأنفال.
(١) في المصدر زيادة: والفئ.
٤ - علل الشرائع: ٣٩٣ / ٦، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٣٦ من أبواب الأمر بالمعروف، ونحوه في الحديث ٧ من الباب ١٧ من أبواب حد القذف.
(١) يأتي في الباب ٣٦ من أبواب الأمر بالمعروف، وفي الباب ٨٣ من أبواب نكاح العبيد والإماء.
(٢) يأتي في الباب ١ من أبواب حد القذف.
وتقدم ما يدل عليه في الباب ٤٦ من هذه الأبواب.